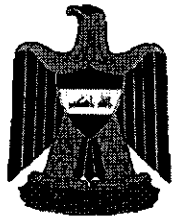

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: وزير الدفاع ــ اضافة لوظيفته ــ وكلائه المحامي (ط .ح) والمدير الاقدم في وزارة الدفاع (ع . ك . أ) والمدير (ع . ط . ق) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب ـ اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط .ي) و (هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى وكلاء المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٦٥/اتحادية/٢٠١٦ بأن المدعى عليه وجه كتابه المرقم (ش. ل/١/٩/١٧٤س) الصادر من الامانة العامة لمجلس النواب/الدائرة البرلمانية/شؤون اللجان) بتاريخ (٢٠١٦/٧/١٨) والمتضمن تبليغ المدعي اضافة لوظيفته بالحضور الى مجلس النواب لغرض الاستجواب في جلسة المجلس يوم (٢٠١٦/٨/١) ولما كان طلب الاستجواب قد خالف اصول الاستجواب المرسومة له وفق الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب لذا فأنهم بادروا الى الطعن فيه امام المحكمة الموقرة للأسباب التالية: اولاً: ان قرار طلب الاستجواب قد خالف اصول احكام المادة (٢٩/رابعاً) من الدستور والتي منعت كل اشكال التعسف وذلك لأن طلب الاستجواب بالشكل الوارد في الاسئلة يتضمن تعسفاً في حق الاستجواب المخول لأعضاء مجلس النواب لأن الاحكام العامة للقانون المدني الواردة في المادة (٧) منه حددت احوال استعمال الحق غير الجائز وهي حالات تنطبق على طلب الاستجواب المقدم من النائبة (ع . ن) والمذكورة في الفقرة (أ و ب وج) من البند (اولاً) من عريضة الدعوى . ثانياً: ان طلب الاستجواب يخالف احكام المادة (٣٧/ثانياً) من الدستور والتي ضمنت الحماية من الاكراه السياسي ونرى ان الاستجواب من بدايته الى نهايته يشكل احد اشكال الاكراه الفكري والسياسي لأغراض تبتعد عن الدستور . ثالثاً: ان الاستجواب هو المرحلة الخطيرة والقاسية من مراحل رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية كقضية وزير الدفاع ذلك ان هناك مراحل ثلاث للرقابة هي الاستضافة اولاً والسؤال ثانياً والاستيضاح ثالثاً واخيراً مرحلة الاستجواب وكم كان من المطلوب ان تكون هذه الاسئلة الموجه لوزير الدفاع في الظروف الحالية محلاً للاستضافة او محلاً للسؤال او محلاً للاستيضاح كما ورد في المادة (٦١/سابعاً) من الدستور . رابعاً: كان من اللازم ان يكون جمع الاصوات لتأييد طلب النائبة (ع . ن) لاستجواب وزير الدفاع في جلسة رسمية لمجلس النواب وليس مجرد تقديم طلب وجمع تواقيع تأييداً لطلب الاستجواب وذلك للتأكد في الجلسة عما اذا كان من وقع تأييداً لطلب الاستجواب يوافق على الطلب من

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

عدمه لأن الصيغة الدستورية في مثل هذه القضايا توجب جلسة رسمية يدرج فيها طلب الاستجواب في جدول الاعمال لأحدى جلسات المجلس لكي يتم التأكد من جدية التواقيع اذا حصلت في قضايا كثيرة ان الموقعين قد تنازلوا عن توقيعهم . خامساً: ان قرار هيأة رئاسة المجلس حول الاستجواب (طلب الحضور) كان من اللازم ان تتبع فيه السياقات الدستورية واحكام النظام الداخلي بحيث يكون موقعاً من رئيس مجلس النواب او احد نوابه فالشخصية محل الاستجواب وزير لوزارة سيادية تعتبر من اهم الوزارات في الظرف الامني الحالي بحيث كان من اللازم ان تثبت رقم الجلسة التي عقدها مجلس النواب للاستجواب حيث ان رقم الجلسة هو المعمول عليه في دستورية الاثار التي تترتب على طلب الاستجواب مما عاب عليه شكلاً ، سادساً: ان الاستجواب بطبيعته لابد ان يقوم على قواعد واحكام وشروط توافق ما للاستجواب من اثر وهذا ما اوضحه مجلس النواب الموقر في النظام الداخلي للمجلس فالمادة (٥٨) التي نصت على (يقدم طلب الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرون عضوا على الاقل مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب والاسباب التي يستند اليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسبه الى من وجه اليه الاستجواب وما لدى المستجوب من اسانيد تؤيد ما ذهب اليه ولا يجوز ان يتضمن الاستجواب امور مخالفة للدستور او القانون او عبارات غير لائقة او ان يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة او ان تكون في تقديمه مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب كما لا يجوز تقديم طلب الاستجواب في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه ما لم يطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك) . سابعا: تأييداً لما ذكرناه سابقاً نفصل القول في طلب الاستجواب على الشكل التالي : (أ) ان الاستجواب جاء لأغراض ودوافع شخصية ويؤد ذلك ثمانية قضايا منظورة امام القضاء مقامة من قبل وزارة الدفاع بحق النائبة (ع . ن . ج) طالبة الاستجواب ولم يتم الفصل فيها لحد الان وكما يأتي الدعاوى المرقمات(١٥٧/نشر/تحقيق/٢٠١٦) و(١٤٢/نشر/تحقيق/٢٠١٦) و(١٣٨/نشر/تحقيق/٢٠١٦) و(٥٨/نشر/مدني/٢٠١٦) و(٩١/نشر/مدني/٢٠١٦) لدى محكمة النشر والاعلام وكلها قيد التحقيق لم تحسم منها وقضية امام محكمة تحقيق الكرخ وموضعها انتحال ابن النائبة (س . ع . خ) صفة طالب كلية عسكرية وقضية اخرى امام نفس المحكمة وموضعها ارتداء ابن النائبة (ح . ع . خ) ملابس عسكرية برتبة (ملازم اول) واستغلال الزي العسكري لتحقيق اغراض شخصية والقضية المرقمة (م . ت . ب/ت/ش ع /٨٠٩ ق١/٢٠١٦) امام هيئة النزاهة . (ب) ان الاسئلة الواردة في طلب الاستجواب الحالي سبق وان كانت محلاً للسؤال من قبل النائبة (ح . ف) في جلسة مجلس النواب في (٢٠١٥/١٠/٣) أي قبل مدة لا تزيد عن السنة وهي مدة قصيرة وان وزير الدفاع قد اجاب على الاسئلة جميعاً في طلب الاستجواب بما يتفق واحكام الدستور والقانون وتولى مجلس النواب تجديد الثقة وعدم مسألته حيث لم يجد مجلس النواب موضعاً للمسألة ونرفق لمحكمتكم الموقرة نسخة من الاسئلة ونسخة من قرار تجديد الثقة بعد اقتناع

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

اعضاء مجلس النواب بأجوبة وزير الدفاع . (ج) ان جميع الاسئلة التي وردت من النائبة (ع . ن) جاءت على سبيل العموم وليس التخصيص وعلى سبيل الاطلاق وليس التقييد وعلى سبيل الشمول وليس التجزئة في حين كان من اللازم ان تكون الاسئلة محددة و مقيدة بدقة اذ ان اغراقها في العموميات ابعدها عن شروط و ضوابط الاستجواب . (د) لقد ثبت من لجنة التحقيق الخاص بقضية احداث الموصل ان وزير الدفاع لم يثبت عليه أي شيء بدليل ان لجنة التحقيق لم تتولى تقصيره او مسألته بالرغم من ان اللجنة سألت وقصرت مئات الشخصيات وان السؤال الموجه من النائبة (ع . ن) اصبح لا محل له بعد صدور قرار من مجلس النواب بشأن تحديد المقصرين في قضية الموصل ولم يرد من ضمن الاسماء. (هـ) وجدنا ان بعض الاسئلة لا تتعلق بوزير الدفاع وانما بشخصيات اخرى وبالتالي فأن اثارتها يعني توسيع دائرة الاستجواب دون اساس دستوري . (و) كذلك وجدنا ان بعض الاسئلة اخذت طابعاً شخصياً في حين ان الاستجواب بموجب المادة (٦١) من الدستور يتعلق بالجانب الوظيفي ولا يتعلق بالمسائل الشخصية المتروكة لتقدير كل شخص لكل ما تقدم طلب وكلاء المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب الخاص باستجواب وزير الدفاع اضافة لوظيفته وابطاله طبقاً للسلطة الموقرة للمحكمة المحترمة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (١٣) منه والتي قررت بطلان كل نص يكون خلافاً لأحكام الدستور وذلك لأن اجراء الاستجواب بشكله الحالي يخالف احكام الدستور جملة وتفصيلا ، وطلب وكيل المدعي المشاور القانوني الاقدم المدير(ع . ط . ق) من المحكمة الاتحادية العليا بموجب طلبه المؤرخ (٢٠١٦/٨/٧) اصدار قرارها بالأمر الولائي بإيقاف اجراءات مجلس النواب لجلسة يوم (٢٠١٦/٨/٩) الخاصة بالتصويت على نتائج استجواب وزير الدفاع ولحين حسم الدعوى ، كما طلب وكيل المدعي المحامي (ط . ح) بطلبه المؤرخ في (٢٠١٦/٩/١) تحديد موعد للمرافعة في الدعوى والنظر فيها على وجه الاستعجال للظروف التي احاطت موضوع الدعوى وقرر النظر فيها مع الدعوى التي اقامها المدعي للطعن بقرار اقالته ، و اجاب وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحتهما الجوابية المؤرخة في (٢٠١٦/٨/١٣) طلبا فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف والاتعاب لأن وكيل المدعي ادعى بأن استجواب موكله يخالف المادة (٢٩/رابعاً) من الدستور في حين ان المادة المذكورة لا علاقة لها من قريب او بعيد في حق الاستجواب لأعضاء السلطة التنفيذية وان النص الدستوري المذكور ورد لحماية الاسرة والمدرسة والمجتمع في الفرع الثاني من ابواب الدستور كما يشير بأن هناك تعسف في استعمال حق الاستجواب والتعسف في استعمال الحق يقترن بأضرار الغير وليس هناك أي ضرر في استجواب المدعي وانه حق مكفول دستورياً ويقع ضمن واجبات السلطة التشريعية في الرقابة على اداء السلطة التنفيذية وان اجراءات طلب الاستجواب قد استوفت كافة الشروط الشكلية والموضوعية وان الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب يوجب عليه ترويج طلب الاستجواب وجوباً وان ما ادعاه وكيل المدعي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بأن الاستجواب جاء لأغراض و دوافع شخصية بوجود عدة قضايا منظورة امام القضاء بحق طالبة الاستجواب النائبة (ع . ن . ج) والتي يتضح من الاطلاع على مواضيع تلك القضايا انها تدخل في ادلاء الرأي حول اداء المدعي/اضافة لوظيفته وتقدير ذلك يعود الى مجلس النواب الذي اتخذ قراراً باستجواب المدعي اما ادعاء وكيل المدعي حول اسئلة الاستجواب انها كانت محل استجواب سابق وانها وردت على سبيل الشمول وجواباً على ذلك ان اسئلة الاستجواب وردت مع طلب الاستجواب وبذلك وقد وجدها مجلس النواب محلاً لأجابة الطلب وان المدعي في جلسة مجلس النواب المرقمة (٨) في (٢٠١٦/٨/١) حضر الى المجلس بناء على طلب الاستجواب وبذلك لم يعد لهذه الدعوى من محل وانتفى الغرض منها وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر وكلاء المدعي المحامي (ط . ح) والمدير الاقدم في وزارة الدفاع والمدير في وزارة الدفاع (ع . ط . ق) و وكيلا المدعى عليه بموجب وكالتهم المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكلاء المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . كما كرر وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة جواباً على عريضة الدعوى وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة واتعاب المحاماة واطلعت المحكمة على اللائحة الايضاحية المقدمة من وكلاء المدعي المؤرخة في (٢٠١٦/٩/٢٩) وربطت في ملف الدعوى وكرر وكلاء المدعي ما جاء في لائحة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف والاتعاب كما كرر وكيلي المدعى عليه اقوالهما وطلباتهما وطلبا رد الدعوى وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكلاء المدعي يطعن في عريضة الدعوى بقرار مجلس النواب بتبليغ المدعي اضافة لوظيفته بالحضور الى مجلس النواب لغرض الاستجواب في جلسة مجلس النواب يوم (٢٠١٦/٨/١) بالكتاب المؤرخ (٢٠١٦/٧/١٨) والمرقم (ش .ل/١/٩/١٧٤ س) الصادر من مجلس النواب/الامانة العامة/الدائرة البرلمانية/شؤون اللجان/ ويطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب الخاص باستجواب المدعي اضافة لوظيفته وابطاله للأسباب الواردة في عريضة الدعوى وذلك طبقاً للسلطة المخولة للمحكمة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (١٣) منه والتي قررت بطلان كل نص يكون خلافاً لأحكام الدستور لأن الاستجواب بشكله الحالي يخالف احكام الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار الاستجواب المطعون به قد صدر من مجلس النواب وفقاً للمادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور وان المدعي حضر الى المجلس بناء على ذلك وتم استجوابه في الجلسة المرقمة (٨) والمؤرخة في (٢٠١٦/٨/١) وحيث ان المحكمة مقيدة بالنظر بما ورد في عريضة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الدعوى لذا فأن النظر في طلب الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب باستجواب المدعي اصبح غير ذي موضوع ولم يعد للدعوى من محل بعد ان تمت عملية الاستجواب وظهرت نتائجها هذا من جانب ومن جانب اخر تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الخصومة من جانب المدعي اصبحت غير متحققة حيث اقام الدعوى بصفته وزيراً للدفاع في حين انه فقد هذه الصفة بصدور المرسوم الجمهوري المرقم (١١٩) في (٢٠١٦/٩/٤) المنشور في الوقائع العراقية بعددها (٤٤١٧) في (٢٠١٦/٩/٢٦) بسحب الثقة عنه اعتباراً من (٢٠١٦/٨/٢٥) ولم يعد يصلح خصماً في الدعوى وفقاً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ واذا كانت الخصومة غير متحققة فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى عملاً بحكم المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية المعدل وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي واجبة الرد لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته مع تحميله مصاريفها واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه اضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٦/١٠/١٠ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com